

وعدم الاستحاق ولو وجد حجب النقصان بالمحرم عند بعض الصحابة  
**الحجوب بحجب بالاتفاق** اي بحجب المحجوب كالحجوبين بالاتفاق  
 بيننا وبين ابن مسعود اما عندنا فلا لأن المحرم هناك ليس بهل الميراث  
 من كل وجهه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجوب جميعا بخلاف  
 المحجوب ههنا فإنه يكون اهلا للميراث من وجه دون وجهه فيجعل  
 كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق شيئا ويجعل جبا في حق  
 المحجوب حتى يحجب عنه ولأن المحجوب وارث في حق محجوبه لولا حاجبته  
 لو ارثت في حق غيره بخلاف المحرم فإنه ليس وارث في حق احد واما  
 عندنا فيسعد وفيه فلا لأنه لما جعل المحرم حاجبا فيما للطريق الاوحي  
 يجعل المحرم حاجبا لانه درجة المحجوب فوق درجة المحرم لأن المحجوب  
 يرث من وجه دون وجهه والمحرم لا يرث من كل وجهه **كالاثنين**  
**من الاخوة والاخوات** فضا عدس في جهة كاتا يعني سواء كانا  
 من جهة الاب والام معا او من جهة الاب والام فقط وهما **الابن**  
**مع الاب** ولكن بحبان الام من الثلث الي السدس وكذلك الحكم  
 لو دوت احدهما دون الاخر او احدهما موجود في الظاهر ولو كانا  
 في الملقوق كالاثنين موجود محجوبا على العكس اي للمهرجنا **والدليل**  
 على ذلك ما مر في فصل الام **هذا** اي قوله كالاخوة والاخوات في مثال  
 المحجوب الذي يحجب عنه بالحجب النقصان مبتدانا بالاتفاق ولم يذكر  
 مثالا للمحجوب الذي يحجب عنه بالحجب الجبران انما على ما سبق ذكره في فصل

الجواز

المحدث تأمل لكن هناك خلاف على وان لا يحجب حجب نقصان ولا يحجب  
 حجب حرمان والاو هو الاصح **باب خارج الفروض** الخارج جمع  
 يخرج على وزن مفعول من خرج يخرج فيكون المراد منها مواضع يخرج  
 الفروض الستة المذكورة من الاعداد التي يخرج هذه الفروض الستة  
 منها عند تصحيح المسئلة لأن الفعل للموضع **اعلم بان الفروض المذكورة**  
 في صدر الكتار وهذا احتراز عن الفروض الاجماعية التي لم تذكر هناك  
 كالسبع والتسع وغير ذلك سباني بان في باب القول ان شاء الله تعالى  
**على نوعين** وانما جعلها على نوعين ليس يبيح عليهما الاحكام الثلاثة  
 الاثنية من الاختلاف في احزاب **اما النوع الاول فهو النصف**  
**والربع والثلث** **والثاني الفرضان والثلث والسدس**  
 وانما سمي على النصف تلك الفروض اول هذه الفروض ثانيا فهو  
 لأن اول ما يكون عدد كثر الاعداد الاثنان فهو يخرج النصف واذا  
 ضعفته يكون اربعة فيخرج الربع واذا ضعفته تكون ثمانية  
 فيخرج الثمن واذا ضعفته كما ضعفته مرتين يبقى على عدد هو ثلث  
 عدد هو اول ما يقع اسم العدد والثاني ما يكون عدد من الاعداد  
 الثلاثة وهي يخرج الثلث والثنتين واذا ضعفته صارت ستة  
 وهي يخرج السدس واذا ضعفته بقي على عدد وهو ثلث ما يقع عليه اسم  
 العدد ولما كان اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان فخرج النصف  
 ومضعفه للربع والثلث ومضعفه للربع والنصف تمامها بالنوع